الموافق 22 يوليو سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية

# المريد المرسية

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

#### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 307 مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 308 مؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992، يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم 1530

## ــرس

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 293 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في الشلف.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 294 مؤرخ في 6 معرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بنجاية.

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفیذي رقم 92 – 295 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بسكرة.

مرسوم تنفیذي رقم 92 – 296 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بشار.

مرسوم تنفیذ*ي* رقم 92 – 297 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 یولیو سنة 1992، یتضمن انشاء مرکز جامعی في تبسة.

مرسوم تنفیذی رقم 92 – 298 مؤرخ فی 6 محرم عام 1413 الموافق 7 یولیو سنة 1992، یتضمن انشاء مرکز جامعی فی تیارت.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 299 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في قالمة.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 300 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في مستغانم.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 301 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في المسيلة.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 302 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في معسكر.

#### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد. 1541

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة. 1541

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

## قرارات، مقررات، أراء مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة الطبع والنشر بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

#### وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن تخويل سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري المجاهدين في الولايات. 1542

#### وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1412 الموافق 20 مايو سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء لدى المعهد الوطنى للصناعات الغذائية.1542

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 307 مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/ م أ. د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السادة:

ةوزيرا للاقتصاد	- بلعيد عبد السلام، رئيس الحكوم
وزيرا للدفاع الوطنى	<b>– خالد نزار</b>
وزيرا للشؤون الخارجية	- الاخضر ابراهيمي
وزيرا مستشارا لدى رئيس الحكومة	- مسعود آیت شعلال
	- عبد الحميد ماحي باهي
وزيرا للداخلية والجماعات المحلية	
وزيرا للتربية الوطنية	r,
وزيرا للصناعة والمناجم	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
وزيرا للمجاهدين	
- <del>-</del> -	- محمد الياس مصلي
وزيرا للشؤون الدينية	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
<b>" "</b>	- فاروق طبال فاروق طبال
وزيرا للصحة والسكان	
وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية	
وزيرا للتكوين المهنى	
	# T
وزيرا للسياحة والصناعات التقليدية المستاعات التقليدية المستادية والاتصال	ili
	* • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
وزيرا للشبيبة والرياضة	
وزيرا للبريد والمواصلات	
	– مختار محرزي
	- <b>حسن مفتي</b>
•	– مقداد سيفي
وزيرا منتدبا للخزينة	
	– الطاهر حمدي
وزيرا منتدبا للميزانية	and the second s
وزيرا منتدبا لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية،	- امحمد طلبة
مكلفا بالأمن العمومي، مديرا عاما للأمن الوطني.	

المادة 2: تلغى احكام المرسوم رقم 91 – 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992.

علي كافي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 308 مؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992، يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجوز لأعضاء الحكومة ان يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل.

المادة 2: يجوز لأعضاء الحكومة ان يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3: يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن ان تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

المادة 4: ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض او مهام المفوض اليه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 293 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في الشلف

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 (4) و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 623 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية في الشلف،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 166 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى العالي في الرى بالشلف،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 167 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بالشلف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعى.

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في الشلف مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في الشلف واختصاصها، كما يلي:

- معهد الهندسة المدنية،
  - معهد الرى،
  - معهد الفلاحة،
  - معهد الميكانيك.

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في الشبلف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من:

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
  - ممثل وزير الفلاحة،
  - ممثل وزير السكن،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
  - ممثل وزير التجهيز.

المادة 4: تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 83 – 623 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988 و86 – 166 و86 و81 والمذكورة أعلاه.

المادة 5: وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه تحول الى المركز الجامعي في الشلف، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالى في الهندسة المدنية والرى والزراعة في الشلف.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7: يحول الى المركز الجامعي في الشلف، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة في الشلف.

المادة 8: تلغى المراسيم رقم 83 – 623 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 و86 – 166 و86 – 167 المؤرخين في غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

#### سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 294 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بجاية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4)
 و116 - ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 624 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 625 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى العالي في علوم الطبيعة في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية في بجاية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في بجاية مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي مرقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بجاية واختصاصها، كما يلي:

- معهد الالكتروتقنية،
- معهد علوم الارض،
- معهد الكيمياء الصناعية،
  - معهد الر*ي،*

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بجاية، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من:

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
  - ممثل وزير الفلاحة،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
  - ممثل وزير التجهيز.

المادة 4: تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية وعلوم الطبيعة والكيمياء الصناعية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 83 – 624 و83 – 625 المؤرخين في 5 نوفمبر سنة 1983 و86 – 168 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 5: وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بجاية، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالى في الالكتروتقنية وعلوم الطبيعة والكيمياء الصناعية في بجاية .

المادة 6: يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي:

1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7: يحول الى المركز الجامعي في بجاية، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقتية والكيمياء الصناعية في بجاية.

المادة 8: تسلغيى المراسسية رقيم 83 – 624 ورقم 83 – 625 المؤرخين في 5 نوفمبر سنة 1983 ورقم 86 – 168 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

#### سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 295 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بسكرة

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 - ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 253 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 169 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية ببسكرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعى،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ في بسكرة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بسكرة واختصاصها، كما يلي:

- معهد الهندسة المعمارية،
  - معهد الري،
  - معهد الالكتروتقنية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
  - ممثل وزير الفلاحة،
  - ممثل وزير السكن،

المادة 4: يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 84 – 253 و88 – 254 و68 – 1986 المؤرخة في 18 غشت سنة 1984 و5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 5: وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بسكرة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالى في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية.

المادة (5) أعلاه، ما يلي:

1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات ووزير الاقتصاد.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7: يحول الى المركز الجامعي في بسكرة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية في بسكرة.

المادة 8: تـلغــى المراسـيــم رقــم 84 – 253 ورقم 184 عشت سنة 1984 ورقم 185 ورقم 84 – 169 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 296 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بشار

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - ( 4 ) و 116 (الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ في بشار مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بشار واختصاصها، كما يلي المناد والمناد والمناد

- معهد الهندسة الميكانيكية،
  - معهد العلوم الدقيقة.

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بشار، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

المادة 4: يحل المعهد الوطني التعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار، المنشأ وفقا للمرسوم رقم 85 - 170 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1984 والمذكور اعلاه.

المادة 5: وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بشار، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالى في الهندسة الميكانيكية في بشار

المادة 6: يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي:

- 1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الاقتصاد.
- 2 ) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7: يحول الى المركز الجامعي في بشار، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار.

المادة 8: يلغى المرسوم رقم 86 – 170 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 297 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تبسة

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبّحث العلمي،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 (4) و116 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 189 المؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 181 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الارض في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 184 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ينشأ في تبسة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في تبسة واختصاصها، كما يلي:

- معهد المناجم،
- معهد علوم الارض.
- معهد الهندسة المدنية.

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في تبسة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
  - -- ممثل وزير السكن،
  - ممثل وزير التجهيز.

المادة 4: تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكترونية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 85 – 189 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1985 و88 – 181 المؤرخين في 27 سبتمبر سنة 1988 والمذكورة اعلاه.

المادة 5 وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في تبسة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية المتعليم العالي في المناجم وعلم الارض والهندسة المدنية.

المادة (5) أعلاه، ما يلى:

- 1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد.
- 2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 يحول الى المركز الجامعي في تبسة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في المناجم وعلم الارض والهندسة المدنية في تبسة.

المادة 8: تلغى المراسيم رقم 85 – 189 المؤرخة في 16 يوليو سنة 1985 ورقم 88 – 181 و88 – 184 المؤرخين في 27 سبتمبر سنة 1988 والمذكورة اعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 298 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تيارت

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116( الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 230 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتيارت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 231 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي الهندسة المدنية في تيارت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في تيارت مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في تيارت واختصاصها، كما يلى:

- معهد الفلاحة،
- معهد الهندسة المدنية،
- معهد العلوم البيطرية،
  - معهد الميكانيك
  - معهد الالكتروتقنية،

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في تيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
  - ممثل ورير الفلاحة،
  - ممثل وزير السكن،
  - ممثل وزير التجهيز،

المادة 4: يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 84 – 230 و84 – 231 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في تيارت، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالى في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت.

المادة 6: يترتب على التحويل ،المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي:

1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات ووزير الاقتصاد.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7: يحول إلى المركز الجامعي في تيارت، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت.

المادة 8: يلفى المرسومان رقم 84 – 230 و 84 – 231 و 84 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 و المذكورين اعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 299 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في قالمة

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بقالة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ في قالمة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم الثنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في قالمة واختصاصها، كما يلي:

- معهد الكيمياء الصناعية،
- معهد الهندسة الميكانيكية،
  - معهد الميكانيك،

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في قالمة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من:

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
  - ممثل وزير السكن،
  - ممثل وزير التجهيز.

المَادَّة 4: يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية ،المنشأ وفقا للمرسوم رقم 86 – 172 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في قالمة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية.

المادة (5) أعلاه، ما يلي:

1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2 ) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7: يحول الى المركز الجامعي في قالمة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطنى للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بقالمة.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 – 172 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 300 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في مستغانم

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير ورير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - ( 4 ) | و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 232 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 233 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ في مستغانم مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في مستغانم واختصاصها، كما يلي :

- معهد البيولوجيا،
- معهد الكيمياء الصناعية،
  - معهد اللغات الاجنبية،
  - معهد العلوم التجارية،
    - معهد الميكانيك.

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في مستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير الطاقة،

- ممثل وزير التجارة.

المادة 4: يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا، المنشأن وفقا للمرسومين رقم 84 – 332 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5: وفقا للحل المذكور في المادة 4 أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في مستغانم، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا في مستغانم.

المادة 6 أيترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يلي :

- 1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،
- 2 ) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحول الى المركز الجامعي في مستغانم، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا في مستغانم.

المادة 8: يلغم المرسومان رقم 84 – 232 و 84 مثبت سنة 1984 والمذكورين أعلاه

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 301 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في المسيلة.

· ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 169 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالمسيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 268 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن حل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية في المدية ونقل التكوين والوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المعهد الوطنى للتعليم العالي للميكانيكا في المسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 49 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ في المسيلة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز سجامعي في المسيلة واختصاصها كما يلي:

- معهد الميكانيك،

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد التسيير والتقنيات الحضرية،

المادة 3: يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في المسيلة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من:

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهنى،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ممثل وزیر السکن،

- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4: يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 85 – 169 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 89 – 49 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 5: وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في المسيلة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالى في الميكانيك والهندسة المدنية بالمسيلة.

المادة 6: يترتب على التحويل ،المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي:

1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2 ) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7: يحول الى المركز الجامعي في المسيلة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية في المسيلة.

المادة 8: يلغى المرسومان رقم 85 – 169 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 89 – 49 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكوريين أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 302 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في معسكر.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 173 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعى.

#### يرسم ما يلي

المادة الاولى: ينشأ في معسكر مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم

المادة 2: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في معسكر واختصاصها، كما يلي

- معهد الفلاحة.

- معهد الري.

المادة 3 يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في معسكر، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الفلاحة،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهنى،
  - ممثل وزير التجهيز.

المادة 4: يحل المعهد الوطني التعليم العالي في الفلاحة بمعسكر، المنشأ وفقا للمرسوم رقم 86 – 173 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة الرابعة أعلاب، تحول الى المركز الجامعي في معسكر، الاملاك الوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالى في الفلاحة بمعسكر.

المادة (5) أعلاه، ما يلى:

1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديري تعده، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل فرير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 يحول الى المركز الجامعي في معسكر، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالى في الفلاحة بمعسكر.

المادة 8 يلغى المرسوم رقم 86 - 173 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه

المادة 9 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992

سيد أحمد غزالي

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد جبار، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد مسعود أيت شعلال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والممثل الدائم لدى منظمة الامم المتحدة بنيويورك بالولايات المتحدة الامريكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد علي براهيتي، بصفته مديرا عاما للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد محمدالصغير بابس، بصفته مندوبا للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة

بموجب مرسوم تنفيذ مؤرخ في 18 محرم عام 14،13 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد مقداد سيفي، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد الطاهر علان، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد جلول بغلي، بضفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أذب

## قرارات، مقررات، آراء

### مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة السطبع والنشر بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، صادر عن مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، تنهى مهام السيد عبد القادر خمري، بصفته رئيسا لمصلحة الطبع والنشر بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

### وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن تخويل سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري المجاهدين في الولايات.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 398 إلى الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات للمؤسسات والادارات العمومية، ذات الطابع الاداري،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 504 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء مديرية المجاهدين في الولاية،

- وبناء على اقتراح مدير ادارة الوسائل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يخول مديرو المجاهدين في الولايات، سلطة التعيين والتسيير الاداري على الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء الموظفين المنتمين لأسلاك المتصرفين والمناصب العليا (رئيس مصلحة ورئيس مكتب).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992.

ابراهيم شيبوط

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1412 الموافق 20 مايو سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء لدى المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

ان وزير الصناعة والمناجم

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسميا المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن أنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 14 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصناعات الغذائية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410- الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن احداث لجان الموظفين التابعين للمعهد الوظنى للصناعات الغذائية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ، على مستوى المعهد الوطني للصناعات الغذائية، لجنتان متساويتا الاعضاء مختصتان بالنسبة لأسلاك الموظفين المذكورة أدناه

- سلك التدريس،
- السلك الاداري والتقني.

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجنتين، المذكورتين في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول التالي :

7.7.11 .5/481 .811	ممثلو	ممثلو الادارة		العمال
الاسلاك و/أو الرتبة	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الإضافيون
- سلك التدريس	3	3	3	3
المكلفون الاساتذة المساعدون				
– المساعدون – للهندسون الرئيسيون	·			
- مهندسو الدولة				
- مهندسو التطبيق - أساتذة التعليم الثانوي			•	

جدول (تابع)

ممثلو العمال		ممثلو الادارة		7 * 14 5 / 151 24	
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الاسلاك و / أو الرتبة	
3	3	3	3	2 - السلك الاداري والتقني - التقنيون السامون	
				— التقنيون	
				- المعاونون التقنيون	
				- الاعوان التقنيون	
	<b>V</b>		,	- أعوان المخبر	
}				- المتصرفون الرئيسيون	
				- المتصرفون	
	`			– الوثائقيون	
				- المساعدون الاداريون الرئيسيون	
		,		- المساعدون الاداريون	
				– كتاب المديرية	
				<ul> <li>المساعدون الوثائقيون</li> </ul>	
,	<i>e</i> ,			- المعاونون الاداريون	
				- الاعوان الاداريون	
				- الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي (جمع)	
				<ul> <li>الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة</li> </ul>	
				- أعوان المكتب	
				<ul> <li>الكتاب الضاربون على الآلة الكاتبة</li> </ul>	
			,	- المحاسبون الاداريون	
	*			- المعاونون المحاسبون	
				- الاعوان التقنيون في الوثائق	
•		`		- العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث	
	-			- العمال المهنيون خارج الصنف	
				- سائقو سيارات من الصنف الاول والثاني	
		 		– حجاب رئيسيون	
				- حجاب وحراس.	

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه،

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1412 الموافق 20 مايو سنة 1992.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، يعين السيد حسين زادم، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.